mütefekkir
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ İSLAMİ İLİMLER FAKÜLTESİ DERGİSİ
Yıl:1 • Sayı:2 • Güz • 2014 • s. 13 - 38

ARAŞTIRMA

التشهير الاعلامي حقيقته وإثاره
دارسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

بحث تقدم به ا.م.د عادل فاضل عبد الطائي*

ÖZET

Bir Vakıa Olarak Medya Teşhiri ve Etkileri -İslam ve Hukuk Açısından Karşılaştırmalı Bir İnceleme-

Teşhirin normal ve anormal olan çeşitleri vardır. Duruma göre de hükmü değişir; mubah veya haram teşhir gibi. Hüküm değiştiği gibi ceza da değişir. Fakihler, teşhirin tazminatı konusunda üç farklı görüş ortaya koymuşlardır. Birincisi, manevi zararların tazminatının maddi şekilde ödenmesinin caiz görülmesidir. İkincisi; her durumda manevi zararların tazminin caiz olmamasıdır. Üçüncüsü ise; manevi zararların ta'zir yoluyla maddi olarak ödenmesinin caiz olmasıdır. Bu durumda iş, yargıya taşınır. Modern hukuka gelince, bazı devletler, teşhir suçuyla ilgili bazı cezalar koymuşlar, basın hürriyetini sınırlamışlar ve basına yansımış teşhir için büyük miktarda maddi tazminatlar getirmişlerdir.

Anahtar Kelimeler: Teşhir, Ta'vid, Medya, Sosyal Medya.

ABSTRACT

Media Exposal and its Effects as a Fact –Comperative Analysis in terms of Islam and Law-

Exposal has got types ranging from normal to abnormal. Its judgement changes according to the situation, such as forbidden exposal and permissible exposal. Faqihs (Islamic Canonists) have put forth three points of view as regards with the indemnity of the exposal. First, it is permissible to meet the indemnity of moral damages through material payment. Second, it is not always permissible to meet the indemnity of moral damages. Third, it is permissible to meet the indemnity of moral damages through material payment using ta'dhir (bodily punishment). In this case, the issue is referred to the jurisdiction. When it comes to modern law, some states have determined some penalties about exposal, restricted the media freedom and implemented large amount of indemnities for the exposals occurred through media.

Keywords: Exposure, Compensation, Media, Social Media

المقدمة

الحمد لله الذي لم يزل ، ولا يزال ،وهو الكبير المتعال ،خالق الأعيان والآثار ، ومكور الليل على النهار ،و النهار على الليل ، العالم بالخفيات ، جعل لنا في القصاص حياة ،وأُصلي وأُسلم على المبعوث رحمة للعالمين

القائل (لا ضرر ولا ضرار) [1] ، أما بعد .

مع اِتساع نطاق الحياة تشعبت المسؤولية ، وتداخلت بعض الأحكام ، لذا سعى كثير من الفقهاء لدراسة المسؤولية التقصيرية أو المدنية عن الأضرار التي تصيب الأفراد ، سواء كانت بشكل متعمد أو غيره ، وسواء كانت مادية أو معنوية ، ومن خلال اِطلاعي على ما كتب في هذا المجال ، وجدت توافقا بين فقهاء الشريعة والقانون في جواز التعويض عن الضرر المادي ، لكن اِختلفوا في التعويض عن الضرر المعنوي ، من حيث التعريف ومن حيث الجواز ومن حيث حقيقة هذا التعويض ، ومن أهم مجالات التعويض المعنوي التشهير الإعلامي ، و تناولت المحاكم العربية والعالمية ، هذه القضية وشاعت بين الناس ، لذا قررت الكتابة في هذا الموضوع لعلي أقف على مكامن لم تهيء لغيري ، أو أُضيف شيئا جديدا من خلال الاطلاع على أقوال الفقهاء مع مقارنة بسيطة للقانون الوضعي ، وبعض القوانين الدولية الأخرى ،مع تعريف الضرر والتعويض في فصل تمهيدي ، فكانت خطتي في البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : التمهيد ، وفيه تعريف الضرر والتعويض .

---

* استاذ مساعد في جامعة أقسراي ، كلية العلوم الاسلامية .

[1] خرجه أبو داود في المراسيل ،مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1408 ، باب الإضرار ، 294/1 ، وابن ماجة في سننه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 784/2 ،والحاكم في مستدركه ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، باب حديث معمر بن راشد ،وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، 66/2 ،والبيهقي في سننه الكبرى ، بتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م ، باب الإضرار 114/6 ، وأحمد في مسنده ط2 الرسالة 55/5 ، ومالك في موطأه بتحقيق الأعظمي ، باب القضاء في المرفق ، 1078/4 ،والطبراني في معجمه الأوسط ، بتحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ، باب من اسمه أحمد ، 307/1 ، والدارقطني في سننه ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م ، كتاب البيوع 51/4 ،وأبو يعلى الموصلي في مسنده ، بتحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق ،الطبعة: الأولى، 1404 – 1984 ، أول مسند ابن عباس 397/4 ، قال ابن حجر في نصب الراية : له عدة طرق منها عن ابن عباس مرفوعا ، وطريق اخر عند الدارقطني مرفوعا فيه إبراهيم وثقه أحمد وضعفه أبو حاتم وحديث الخدري أخرجه الحاكم وصححه ، أما حديث أبي هريرة ،فأخرجه الدارقطني مرفوعا ، أما حديث أبي لبابة ، رواه أبو داود في المراسيل ، أما حديث ثعلبة بن مالك ، رواه الطبراني ، أما حديث جابر فرواه الطبراني في معجمه الأوسط ، وروي أيضا عن عائشة ، وقال في مجمع الزوائد ، رواه الطبراني في الأوسط ،وفيه إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وخلاصة القول إن الحديث له طرق كثيرة ، فيعتضد بعضها ببعض ، وتلقته الامة بالقبول ، وهو أصل مهم تفرعت منه الكثير من القواعد الفقهية ، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، صححه عبد العزيزالفنجاني، بتحقيق : محمد عوامة ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى، 1997م، 4 /384-386 ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،دار الفكر، بيروت – 1412 هـ ، باب لا ضرر،198/4 .

المبحث الثاني : التشهير ،تعريفه وانواعه واثاره .

المبحث الثالث :حكم التعويض عن التشهير الاعلامي.

أما أهم العقبات التي واجهتني فهي المصادر القانونية ؛ لأني كتبت بحثي هذا ، وأنا في المهجر ،لذا استعنت بشبكة المعلومات الدولية ، وأشرت الى الرابط الذي أخذت منه المعلومة ، وأخيرا ، فلا ادعي الكمال فيما كتبت ، لكن حسبي أني بذلت ما بوسعي ، ولقد احسن من قال :(أني رأيت انه لا يكتب انسان كتابا في يومه الا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن , ولو زيد كذا لكان يستحسن , ولو قدم هذا لكان افضل , ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر).[2]

المبحث الاول : التمهيد

المطلب الاول : تعريف الضرر واقسامه وانواعه :-

الضرر لغة : هو ضد النفع ، وقيل هو الضيق ، من ضره يضره ضرا ، والاسم الضرر، والمضرة خلاف المنفعة ، ومنه قوله عليه السلام : (لا ضرر ولا ضرار)[3] ،فالضرر إبتداء الفعل ، و الضرار ، الجزاء عليه ، وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به ، و الضرار ، الاضرار من غير نفع ، والضرر الحاق الأذى بالغير ، ومنه ضر فلان أي الحق به مكروها ، أو أذى .[4]

الضرر اصطلاحا : هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا ، أو هو كل نقص يدخل على الأعيان فيشمل من خلال التعريفين الإتلاف والإيذاء ، وقد ينشأ الضرر ، بالقول أو

الفعل أو الترك ، وقد يكون متعمدا ،أو غير متعمد.[5]

أقسام الضرر :-

1.الضرر المادي :هو كل اذى مس حقا ماليا أو مصلحة مشروعة أو سبب تلفا جسمانيا، يتضح لنا إنه إيذاء محسوس ، يؤدي الى خسارة مالية أو تفويت كسب أو يسبب تلفا لبعض أعضاء جسم الأنسان.[6]

2.الضرر المعنوي : هو الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة غير مالية أو غير محسوسة ، كالمساس

---

[2] هذا القول للعماد الأصفهاني :معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، مقدمة الكتاب ،دار المستشرق – بيروت .

[3] سبق تخريجه

[4] ينظر :لسان العرب لابن منظور ،مطبعة المعارف ، فصل الراء باب الضاد ،2573/4 ، مختار الصحاح للرازي ، تحقيق محمود خاطر ، باب الضاد :403 ، تاج العروس للزبيدي ، 385/12 .

[5] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، 1986م، 165/7 ،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، للقرطبي ،حققه: د محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، 1988 م، 262/10 ، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ،قديمي كتب خانة – كراتشي ،10 /169 ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني ،تحقيق: طه سعد ،مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ،الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م 66/4 ، الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر - سوريَّة – دمشق ،الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة 587/6 .

[6] ينظر :المصادر السابقة

بالعاطفة والشعور أو شرف الانسان أو اعتباره ، ومنهم من سماه بالضرر الأدبي .[7]

أما في القانون :هو أي إخلال يطرأ بحق أو مصلحة مالية للمضرور .[8]

قد يجد البعض تداخلا بين الضرر المادي والمعنوي ، كما في إصابة الجسم فهو ضرر مادي ؛ لكونه اعتداء على حق الانسان في الحياة وسلامته ، ومن ناحية أخرى أصاب الأنسان في عاطفته وشعوره ، ويصيبه من جراء ذلك الغم والحزن ، وهي أشياء معنوية ، لذلك قد يصعب التفريق بينهما ، ومن خلال ذلك وجدنا اختلافا في تعريف الضرر المعنوي بين فقهاء الشريعة والقانون .[9]

انواع الضرر المعنوي :

1.الضرر الذي يصيب الجسم ، فيترك أثارا ناجمة عن جرح ،كالألم الذي يرافق الجرح أو التشوهات التي يتركها ، وتسمى بالعاهة المستديمة ، فتترك أمراضا نفسية ، لا يمكن الشفاء منها بسهولة .[10]

2.الضرر الذي يصيب عاطفة الأنسان ، وشعوره كالمساس بمعتقدات الأنسان ، وعاداته وتقاليده.[11]

3.الضرر الذي يصيب اعتبار الأنسان الاجتماعي ، والعشائري ، من خلال الانتقاص والتشهير عن الطريق السب ، و إطلاق التخرصات ، والتقولات ، التي تمس كرامة الأنسان .[12]

4.الضرر الأدبي الذي يتأتى من جراء الاعتداء على حقوق الأنسان الثابتة له ، كحق التملك وحق الأمومة ، وغيرها .[13]

المطلب الثاني :تعريف التعويض :

التعويض لغة : هو الخلف والبدل ، وهو العوض ، ويقال : أعاضه اي عوضه ، وأعتاض أو تعوض أي أخذ العوض .[14]

التعويض اصطلاحا : سماه بعض الفقهاء بالضمان ، ولم يفرق بعض الباحثين بين الضمان

---

[7] ينظر :الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ،الطبعة: الأولى، 1422 ، 374/15 ، فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر ، مطبعة الشرقية ، القاهرة ، 1322، :211.

[8] ينظر : مصادر الالتزام عبد المجيد الحكيم ، ط4 ، بغداد ، 1974 ، 531/21 ، القانون المدني في الالتزامات المطبعة العالمية ، 1964 ، 315/2 ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، بغداد ، 1971 ، : 463 .

[9] ينظر : المصادر السابقة في الهامشين 7، 8 .

[10] ينظر : الحاوي الكبير للماوردي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1999 م، 148/12 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 314/7 ، العناية شرح البداية 282/10 .

[11] ينظر :المصادر السابقة ، الأم للشافعي ، دار المعرفة – بيروت، 1990م، 168/4 ،المقدمات الممهدات لابن رشد دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، 1988 م،39/2 ،الشرح الممتع على زاد المستقنع 457/14 .

[12] ينظر :المدونة للأمام مالك دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م،494/4 ،شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة – بيروت، 58/8 ،تحفة المحتاج وحواشي الشرواتي 172/9 ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،للمقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،دار المعرفة بيروت – لبنان ،273/4 ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للدمشقي المكتب الإسلامي ،الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م 226/6 .

[13] ينظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 152/7 ، شرح مختصر خليل ، 156/8 ، المغني لابن قدامة المقدسي دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى، 1405 ، 206/6 الخلاصة في فقه الأقليات علي بن نايف الشحود 46/4 .

[14] ينظر لسان العرب 192/7 ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء الحنفي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ،1/ 575، المعجم الوسيط :643 ،القاموس المحيط :350 .

والتعويض ، والذي ينظر الى التعريف اللغوي والاصطلاحي يجد الفرق الكبير بينهما ، فالضمان في اللغة من ضمن الشي ضمانا وضمنا ، اي كفل به ، وضمين اذا كفل به ، وفي الاصطلاح : هو ذمة الضامن تتضمن الحق ، و يتضح لنا أن التعويض أعم من الضمان ،والضمان بمعنى الكفالة ، والتعويض بمعنى البدل ، وسماه بعض الفقهاء بالأرش ، وتبعا لذلك وجدت عدة تعاريف للتعويض منها : شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو أعمال ، أو هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع ،أو هو دفع ما وجب من بدل بسبب الحاق ضرر بالغير .[15]

المبحث الثاني :التشهير وفيه :.

المطلب الاول : تعريف التشهير:

التشهير لغة : شهر يشهر وشهير ومشهور أي معروف المكان ، ويقال رجل شهير ومشهور ، وشهر سيفه أي سله ، وأظهره ، والشهرة ظهور الشي في شنعة ، وقيل هي الوضوح .[16]

أما اصطلاحا فقد تناولت كتب الفقه التشهير بصور متعددة منها :

الإعلان عن جرم الأنسان والمناداة عليه بذنبه في المحل الذي اشتهر تواجده به ، ليعلم الناس حقيقة هذا الرجل ، ويكون التشهير غالبا في الجرائم التي يعتمد على ثقة الناس كشاهد الزور فيشهر في السوق أو المسجد الذي يرتاده[17]، والتشهير الذي يرافق إقامة الحدود ، امتثالا لقوله تعالى : (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[18] ، التشهير حقيقة الأمر ، هو مصطلح قانوني اقتبس من كتب الفقه ، وأول من استخدم التشهير القاضي شريح ، والمراد به اطلاق معلومات أو افتراءات أو إشاعات كاذبة الهدف منها الحاق الضرر بالمشهر به ،سواء كان المشهر به فرد ، أو مؤسسة ، وقيل هو كل أشكال التعبير التي تجرح كرامة الأشخاص أو المؤسسات ، ومن خلال من سبق نستطيع تعريف التشهير : هو كل أشكال التعبير التي تجرح كرامة الأفراد ،أو المؤسسات من خلال اطلاق معلومات حقيقية خصوصية، أو افتراءات كاذبة تسبب ضررا ، ومعاناة ، أو ازدراء من الغير تجاهه .[19]

أما في القانون :هو اطلاق معلومات أو اشاعات كاذبة ، أو حقيقية ذات خصوصية ، أو تلميحات عن شخص أو مؤسسة ، مما يسبب ذلك ضررا للمشهر به أو معاناة ، وقسم التشهير في القانون الى قسمين هما : التشهير الشفوي (oral defamation) ، والتشهير الكتابي ،(written defamation) ولم تفرق بعض القوانين بينه وبين القذف كما في القانون الانكليزي (Defamation).[20]

---

[15] ينظر :المبسوط 20 /73 ، مجلة الاحكام العدلية مادة 92 ،مادة 416 ،790 صفحة 790 ،المبدع شرح المقنع عالم الكتب بيروت 134/4 ،الموسوعة الفقهية 35/13 ، المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين البعلي مكتبة السوادي ط1 ،2003 .

[16] ينظر: لسان العرب 431/4 فصل الشين المعجمة ،مختار الصحاح :170 ، تاج العروس 262/12-263 .

[17] ينظر : الأم للشافعي ،134/7 ،الهداية شرح بداية المبتدئ 131/3 ، بدائع الصنائع 289/9 ،مختصر اختلاف العلماء 360/3 .

[18] جزء من الآية 2 سورة النور .

[19] ينظر :روضة الطالبين 154/1 ، المغني 261/9 ،شرح منحة الجليل 164/4 ، المغني 261/9 .

[20] ينظر :مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان واعتباره من التشهير– دراسة مقارنة لزياد فالح بشابشة ،أطروحة →

المطلب الثاني :الألفاظ ذات الصلة :.

1.الإعلان : مشتق من أعلن يعلن الأمر ،وعلانية إذا شاع الأمر وظهر ،فتبين لنا إن الاعلان في الاصل إظهار الشيء ،والعلانية خلاف السر .[21]

اصطلاحا : وجدت أكثر من تعريف للإعلان فقد عرفته دائرة المعارف الفرنسية ،وعرفته جمعية التسويق الامريكية ، وعرفه بعض الباحثين بتعاريف مختلفة ، لكن خلاصة الأمر أقول : هو الأنشطة الإعلامية لتعريف الجمهور بشركات أو جمعيات أو أشخاص أو منتج معين أو خدمة ، من خلال النشر في الصحف ، أو وسائل الأعلام الأخرى ، بغية استمالته لتقبل الشيء المعلن عنه .[22]

2.الإظهار : ظهر يظهر ظهورا ، إذا برز بعد خفاء ،ومنه يقال ظهر الحمل إذا تبين وجوده ،وظهر لي كذا ،إذا علم ما لم يكن يعلم .[23]

3.الأعلام : مصدر أعلم يعلم أعلاما ، وأعلمه الامر ، أي أخبره به ،وعلمت على الشيء علامة ،أي الأثر بالشيء الذي يتميز به عن غيره ، والعلم ،الراية .[24]

اصطلاحا : نشر الحقائق والأخبار بين الجماهير، من خلال وسائل الإعلام ، كالصحافة والإذاعة والسينما ، والمحاضرات والندوات ، وغيرها ، بغية التفاهم والإقناع ، أو لجلب التأييد .[25]

4.الإفشاء : فشا خبره يفشو فشوا ،إذا ذاع ، وفشا الفساد انتشر ،وهو عام في كل شيء ، ومنه افشاء السر وتفشي الحبر ، اذا كتب على كاغد رقيق .[26]

اصطلاحا : لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي ،لكن اقترن السر بالإفشاء ،والمراد به إذاعة الأخبار والأسرار بشكل متعمد .[27]

5.الإشاعة : مشتقة من الفعل أشاع ، اما الشائعة فمشتقة من الفعل شاع الخبر ويشيع شيعوعة ، أي ذاع ، وسهم مشاع وشائع ، أي غير مقسم .[28]

اصطلاحا : هي المعلومات والأفكار التي يتناقلها الناس دون أن تكون مستندة الى مصدر موثوق

→ →

دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق ،منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ، المجلد العشرون ، العدد الثاني ، يونيو 2012 ، 621 –660 ، نقلا عن الشبكة الدولية للمعلومات ، .http://www.iugaza.edu ps/ar/periodical/

21 ينظر : لسان العرب فصل العين المهملة :228/13 ، المعجم الوسيط 625/2 ، تاج العروس 35 /408.

22 ينظر : علم الاجتماع الجماهيري وبناء الاتصال ، لقباري محمد اسماعيل ، دارسة في الإعلام واتجاهات الراي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية : 56 ، نقلا عن رسالة ماجستير للطالبة صفاء محمد المبيض ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية غزة 2009، : 8

23 ينظر : لسان العرب فصل الظاء المعجمة 523/4 ، مختار الصحاح ظ هـ ر ،197/1 ، مقاييس اللغة 3/ 471 .

24 ينظر : لسان العرب فصل العين المهملة 419/12–419 ، معجم مقايس اللغة ، دار الفكر ، مادة علم ،109/4 .

25 ينظر : فن العلاقات العامة والإعلام ، د إبراهيم إمام ، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ،1968 ، نقلا عن موقع كتب العلاقات العامة ، الشبكة الدولية للمعلومات : 186 .

26 ينظر: لسان العرب 155/15 ، مختار الصحاح ف ش ا ،240/1 .

27 ينظر :السياسة للفارابي، تحقيق فؤاد احمد مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ،الطبعة الأولى ، 28/1 ،درر السلوك في سياسية الملوك للماوردي تحقيق فؤاد احمد ، دار الوطن ، الرياض 71/1 .

28 ينظر : لسان العرب فصل الشين المعجمة 191/8 ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة شيع 1240/3 ، مختار الصحاح ش ي ع ، 171/1 .

يشهد بصحتها ، أو هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع ، أو قد يحوي اليسير من الحقيقة .[29]

6.المجاهرة : مشتقة من الفعل جاهر يجاهر مجاهرة وجهارا، وجاهر بالعداوة بدأة بها ،وجاهر بالأمر كشفه ، وأصله رفع الصوت قال تعالى : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا [30] [31].

اصطلاحا : لا يختلف المعنى هنا لكن قد يأتي مضافا أو مضاف اليه ، نحو قولك المجاهرة بالمعصية ، أي الحديث بها أو القيام بها أمام الناس ، أو الصلاة الجهرية ،وهو رفع المصلي صوته إذا قرأ القران وضدها المخافتة . [32]

المطلب الثالث :اقسام واثار التشهير :.

يقسم التشهير الى عدة أقسام :

1.بإعتبار حكمه :

أ. تشهير مباح : وهو التشهير الذي يرافق إقامة الحدود ،قال تعالى : (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[33]، قال الفقهاء و المفسرون صيغة اللفظ القرآني تدل على الوجوب ، لكنه هنا مباح وليس واجبا ، والمقصود بالطائفة ، من الواحد الى الألف ، وبحضور طائفة من المسلمين تقام الحدود ، وفيه فوائد كثيرة ذكرها المفسرون ، منها الإعتبار بما شهدوا ، وهذا الأمر المهم في الإشهار هنا ، ثم ليبلغ الشاهد الغائب ، وإعانة ولي الأمر في تنفيذ الحكم ، وقال بعضهم يشهر بهم لأنهم أهل خزي ، كما في قطع الطريق قال تعالى :(ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[34] .[35]

ب. تشهير محرم : وهنا التشهير يكون بصور متعددة ،فاذا كان الشخص بريئا مما يشاع عنه ويقال فيه ،أصبح التشهير محرما ؛ لقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [36] وقوله عليه السلام :(أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء، يرى أن يشينه في الدنيا كان حقا على الله تعالى أن يرميه بها في النار) [37] , وإذا كان المشهر به يتصف بما شهر به لكنه غير مجاهر به ، ولا يضر غيره بفعله ، كان

---

[29] ينظر : الإشاعة تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها ، د. صبري محمد خليل أستاذ الفلسفة بجامعة الخرطوم مقال منشور في الشبكة الدولية للمعلومات .

[30] جزء من الآية 110، سورة الاسراء .

[31] ينظر : معجم مقاييس اللغة للرازي تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، 1979 ،487/1 ، مادة جهر ، مختار الصحاح ج هـ ر ، 63/1 .

[32] ينظر : معاني وأعراب القران للزجاج ،264/3 ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للزمخشري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 169/1 .

[33] جزء من الآية 2 سورة النور .

[34] جزء من الآية 33سورة المائدة .

[35] ينظر :بحر العلوم المسمى تفسير السمرقندي ، لأبي الليث السمرقندي ،495/2، مفاتيح الغيب للرازي 582/3 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 60/7 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 221/4 ، الذخيرة للقرافي 305/4 ، درر الحكام شرح غرر الأحكام 62/2 ، المهذب في فقه الأمام الشافعي للشيرازي 342/3.

[36] جزء من الآية 19 سورة النور .

[37] أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه ، ذم الغيبة والنميمة ت بشير محمد ، مكتبة ذر البيان – دمشق ، ط1 ، 1992 ، والمغني عن →

التشهير محرما أيضا ، وهو من باب الغيبة التي نهانا عنها عليه السلام ، بقوله : (أتدرون ما الغيبة ، قال : هو ذكر أخاك بما يكره)[38] ، ومن الصور الأخرى أيضا ، تشهير الإنسان بنفسه ، بأن يكون صاحب معصية ويحدث الناس عن معصيته ، التي ستره الله بها ، كما قال عليه السلام : (كل أمتي معافى إلا المجاهرين)[39] .[40]

2.بإعتبار المشهر :

أ. تشهير يقوم به ولي الأمر سواء كان الحاكم ، أو القاضي ، وهو في صورتين ، الصورة تشهير عند إقامة الحدود أو التعزير ، قال تعالى :(وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[41] ،فتقام الحدود بملأ من الناس لزجر المذنب ، ولاتعاظ الاخرين به ،وكذا في التعزير إن علم الحاكم فيه مصلحة ،قال الماوردي :(للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهر بهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك)[42] ، أما الصورة الأخرى تشهير يقوم به القاضي لأصحاب المعاصي ، الغاية منه لئلا يخدع الناس بهم ،كالذي يخادع الناس ويستغل غفلة البعض ، وشاهد الزور .[43]

ب. تشهير يقوم به المحكوم : ومن صور هذا التشهير ، تشهير الناس بعضهم ببعض ، كما ذكرنا ذلك في صور التشهير المحرم ، وتشهير الناس للحاكم الظالم ،أن كان من باب النصح له ، أو من باب تأليب الرعية عليه ، للثور عليه وردعه عن الظلم .[44]

3.باعتبار المشهر به :

أ. تشهير للأفراد :هو الذي يجري بين الناس بذكر البعض عيوب بعض ،أو الانتقاص من الأخرين ، من خلال التطاول على الأعراض والسمعة ، والمكانة الاجتماعية ، وازدراء الأديان أو المعتقدات ،العرفية أو العشائرية .

→ →

حمل الأسفار في الاسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، مطبوع بهامش الإحياء لأبي الفضل العراقي ، دار ابن حزم بيروت ط1 ، 2005 ، 1048/1 ، وقل أخرجه ابن أبي الدنيا موقوفا على أبي الدرداء ، ورواه الطبراني بلفظ أخر مرفوعا من حديثه ، وأخرجه أيضا ابن أبي وهب في الجامع في الحديث ، باب البغي ، ت مصطفى حسن ، دار ابن الجوزي ، الرياض ط1، 1995 ، 390/1 ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ت حسام المقدسي ، مكتبة المقدسي القاهرة ، 1994 ، والمتقي الهندي في كنز العمال ت :بكرى حياني ، صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ط5 1981 ، 38/16 .

[38] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تحريم الغيبة 2001/4 ، وأبو داود في سننه ،باب في الغيبة 420/4 ، والترمذي في سننه باب الغيبة ، 329/4 ،وقل حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه الكبرى باب ولا يغتب بعضكم بعضا ، 10 /268 ، والبيهقي في سننه الكبرى 417/10 .

[39] اخرجه البخاري في صحيحه باب شر المؤمن على نفسه 20/8 ، ومسلم في صحيحه باب النهي عن هتك شر النفس 2291/4 ، والبيهقي في سننه الكبرى باب ما جاء في الاستتار بستر الله 572/8 ، والطبراني في معجمه الصغير باب من اسمه عبد الله 378/1 .

[40] ينظر :الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد 279/2 ،الدر المختار وحاشية ابن عابدين 410/6 ، المدخل لابن الحاج 202/1 ، 209/3 .

[41] جزء من الآية 4 ، سورة النور .

[42] الاحكام السلطانية للماوردي 324/1 ، ووجدته ايضا لدى القاضي ابي يعلى الفراء ،في كتابه الاحكام السلطانية 260/1 .

[43] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 60/7،شرح فتح القدير 234/5 ،

[44] ينظر :السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، 1988م ، 33/1 .

ب. تشهير للمؤسسات : هو قيام الفرد أو مجموعة الأفراد ، بإطلاق المعلومات الصحيحة ، أو الإشاعات الكاذبة ، أو الافتراءات ، التي تمس كيان سياسي ، أو مؤسسة ، أو جماعة ، أو طائفة ،و تسبب لهم معاناة ، أو خسارة مالية ، أو ازدراء الأخرين لهم .

4.بإعتبار الغاية منه :

أ. تشهير عقوبة :لعل الغاية من التشهير ايقاع عقوبة على المذنب ، التي يكون لها دورا اكبر في زجره ، ولها اثر معنوي في نفسه ، وتؤدي الى تحقيق اثر اكبر مما تؤديه العقوبة المادية ، فالإنسان اجتماعي بطبعه ، ويحسب للمجتمع اكبر حساب ، ومن صور التوبيخ ، الاشهار على رؤوس الخلائق ، فيكون الشخص المشهر به ،عبرة وعظة لغيره ، وقيل في الاشهار تنكيل للزانيين ،وفيه تقريع ،وتوبيخ ،وفضيحة اذا كان بحضور الناس .[45]

ب. تشهير اعلام : وهنا يتم التشهير لإعلام الناس بحالة معينة ، لئلا يصيبهم ضرر أو غرر من بعض الأفراد ، كالتشهير بشاهد الزور ، أو التشهير بأصحاب المعاصي والفسقة ، والتشهير بالطبيب السيء ، والتشهير بالتاجر أو ذا الصنع الغاش ، والمفتي المظل ، والتشهير برواة الحديث ، في باب الجرح والتعديل .[46]

ج. تشهير نصيحة ، قد يشبه الصورة السابقة ، لكن الصورة الاولى تكون تشهيرا للجمهور ، فهي من صور التشهير العام ، أما هذه الصورة فتكون خاصة ، فلا يشهر بالشخص الا إذا طلب منه ذلك ،بأن يسأل عن حال الشخص ، إما للمصاهرة ، أو للمشاركة ، كما قال عليه السلام : (الدين نصيحة)[47]

د. تشهير كراهية : هنا يكون الدافع من التشهير الكراهية ، فيقوم المشهر بإطلاق معلومات أو اشاعات كاذبة عن شخص أو مؤسسة معينة ، لا لشيء فقط لكراهيته لهذا الفرد أو المؤسسة ، فيقوم بإذاعة الافتراءات ، لإيقاع الضرر بالمشهر به ، فيسبب له معاناة وازدراء من الغير تجاهه .

هـ .تشهير للإساءة : وهو مدار بحثنا عليه ، وهو اكثر صور التشهير انتشارا في الوقت الحالي ، والهدف من هذا التشهير إطلاق معلومات مغلوطة ،للإساءة للآخر ،وتقليل حظوظه ، وجعل الناس تفقد الثقة به والعزوف عنه .

5.بإعتبار المجال الذي يتناوله التشهير :

أ. تشهير اقتصادي :يحدث هذا النوع بين المؤسسات التجارية نتيجة للمنافسة الغير مشروعة ، فيطلق بعض الأفراد ،أو المؤسسات معلومات خاطئة للإساءة لجهة تجارية ، لتقليل حظوظها ، وانتفاع المشهر بذلك ، لتحقيق مكاسبه ، وزيادة حظوظه على حساب المشهر به .

ب. تشهير سياسي :وبرز هذا النوع في الوقت الراهن ،وشاع بين الناس وتناولته وسائل الاعلام

---

[45] ينظر :معاني القران واعرابه للزجاج :29/2 ، تفسير ابي حاتم 8/ 2521،. تفسير ابن كثير 8/6 ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ،458/4 .

[46] ينظر :درر الحكام شرح مجلة الأحكام 458/4 .

[47] أخرجه البخاري في صحيحه ،باب الدين نصيحة 21/1 ،ومسلم في صحيحه ، باب الدين النصيحة 74/1 ، وأبو داود في سننه ، باب الدين النصيحة ،441/4 ، والترمذي في سننه ، الباب السابق ، 388/3 ، والنسائي في سننه الكبرى ، باب النصيحة للإمام 188/7 .

فيحدث التشهير بين قطبي الحكومة والمعارضة أو بين الكيانات السياسية المختلفة ، وهدفه الإحتراب السياسي ،وعرض سيئات الخصم ، لاستمالة الجمهور ،وتحقيق مكاسب سياسية .

ج. تشهير اجتماعي :أو التشهير الإلكتروني ،وهو الذي يكون عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، من خلال السب والقذف ، والصور والتعبيرات العنصرية والطائفية ،أو اطلاق معلومات حقيقة ذات طابع شخصي ، الغاية منها التشهير ببعض الشخصيات الاجتماعية ، والنيل منهم من خلال هذه التخرصات والمعلومات .

آثار التشهير :.

في ضوء حديثنا عن التشهير تبين أنه قد يترك أضرارا مادية ، كالإساءة الى شركة أو منتوج معين ،عبر اطلاق معلومات خاطئة ، تسبب عزوف الجمهور عنه ، أو أضرار معنوية ، كالازدراء لفكر أو مذهب معين ، أو للسمعة ، أو للتسقيط السياسي ، وهي كثيرا ما تحدث بين الأحزاب السياسية المتناحرة ، وقد يختلف مدى الضرر المتولد من هذا التشهير من حالة الى أخرى ، وتتفاوت أيضا نظرة الناس الى الآثار فمنهم من يرجح الجانب المعنوي على المادي ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فقد تكون الآثار لفترة قصيرة ، وقد تكون لفترات طويلة .

الفرق بين التشهير والقذف

وجدت بعض القوانين لا تفرق بين التشهير والقذف ، لكن الفقهاء فرقوا بينهما ، وحقيقة الأمر يوجد تداخل بين التشهير والقذف ، من حيث كون الأثنين يصيبان اعتبار الأنسان وشرفه ،ويمكن معرفة الفرق بينهما من خلال تعريف القذف ، فالقذف لغة :هو عبارة عن الرمي مطلقا ، أما اصطلاحا :هو الرمي بالزنا صريحا ، وعند الحنابلة الرمي بالزنا واللواط ، وهو القذف الموجب للحد ، وفيه شرطان إحصان المقذوف ، وعجز القاذف عن إثباته بالبينة ، قال تعالى :(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)[48] أما التشهير فهو السباب ، والغيبة والنميمة ، وهذه كلها ليس فيها حد [49]، قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[50] ،وقوله تعالى : (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رحِيمٌ) [51] وقال (صلى الله عليه وسلم) : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)[52] .

---

[48] جزء من الآية 4 ، سورة النور .

[49] ينظر :لسان العرب فصل القاف ، 277/9 ، تاج العروس ق ذ ف ،241/24 ، تبين الحقائق للزيعلي 199/3 ، العناية شرح الهداية 316/5 ، الكافي في فقه اهل المدينة 1075/2 ، بداية المجتهد 224/4 ، المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين ، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، 75/9 .

[50] جزء من الآية 58 ، سورة الاحزاب .

[51] جزء من الآية 12 ، سورة الحجرات .

[52] أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الخطبة أيام منى ، 176/2 ، ومسلم في صحيحه باب تغلظ تحريم الدماء 1305/3 ، وابن ماجه في سننه ، باب الخطبة يوم النحر 1015/3 ، وأبو داود في سننه ن ، باب صفة حج النبي ،122/2 ، والنسائي في سننه الكبرى باب الخطبة يوم النحر ،189/4،وابن خزيمة في صحيحه الخطبة يوم عرفة ، 250/4 .

الفرق بين التشهير والافتراء

الافتراء هو الكذب والاختلاق ، قال تعالى : (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ)[53] ، وقوله تعالى : (قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)[54] ولم يفرق بعض الفقهاء بين الفرية أو الافتراء ، والقذف ؛لان علي (رضي الله عنه) قال: في شارب الخمر إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون جلدة ، أي حد القذف ، لكن يختلف القذف عن الافتراء ، لان الافتراء أعم ،و التشهير أعم من الافتراء ، لان التشهير قد يتناول معلومات صحيحة ، لكنها ذات خصوصية ، والافتراء فيه التعزير ،وقد يصل الى الحد أي حد القذف إن استوفى شروط القذف ،أما التشهير ففيه التأديب .[55]

المبحث الثالث :.

المطلب الاول: حكم التعويض عن التشهير الاعلامي عند الفقهاء :

الشارع الحكيم حرم هذا النوع من الضرر ، واتفق جل الفقهاء على هذا الامر ، لكن اختلفوا في جواز دفع المال للمشهر به الذي لحقه ضرر معنوي ، الى فريقين : منهم من أجازه ، ومنهم من منعه ، والذين أجازوه ، اختلفوا في كونه عقوبة أم تعويضا ، واصل الخلاف ، من حيث كون التعويض المادي يكون عن الضرر المادي ، اما الضرر المعنوي ، فليس فيه تعويض ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، الضرر المعنوي لا يصلح أن يكون محلا للمساومات ، ولا يمكن تقديره بتعويض مناسب ، فالضرر الذي يصيب الشرف والكرامة والشعور ، لا يمكن جبره بمبلغ مالي ، الألآم اسمى من أن تكون ميدانا للمتاجرة ، أما الفريق الآخر من العلماء فذهب الى جواز التعويض ، وقالوا الغاية من التعويض النقدي هو لجبر آثار الضرر ، وليس لرفعه ، ومن جهة أخرى ، هو ترضية للمضرور ، وعقوبة لمحدث الضرر ، الغاية ردع الفاعل ، وزجر الأخرين ، وبعد هذا العرض البسيط ، يتضح لنا ، إن للفقهاء ثلاثة أقوال :

القول الاول : جواز دفع الأموال للتعويض عن الضرر المعنوي ، وهو ما ذهب اليه الشافعية ، والحنابلة في قول ، والمالكية ، واليه ذهب من الصحابة علي رضي الله عنه .[56]

القول الثاني : لا يجوز التعويض عن الضرر المعنوي بكل حال ، واليه ذهب ابن حزم الظاهري ، والحنفية ،والحنابلة في قول .[57]

القول الثالث : جواز دفع الأموال عن الضرر المعنوي ، ولكن على سبيل التعزير ، ويوكل الامر الى ولي الأمر فيقرر ، ما هو مناسب ، لذلك ، واليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والمالكي في قول ، والشيخ تقي الدين من الحنابلة .[58]

أدلة الفريق الاول من العلماء :

---

[53] جزء من الآية 38 سورة يونس .
[54] الآية 69 ، سورة يونس .
[55] ينظر : لسان العرب فصل الفاء ، 153/15 ، القاموس المحيط فصل الفاء 1321/1 ، المدونة 494/4 ، شرح مختصر خليل للخرشي 85/8 ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشي الشرواتي 172/9 ، الاقناع في فقه الامام احمد حنبل 273/4 ، مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى 226/6 .
[56] ينظر: الحاوي الكبير 297/12 ،المغني 582/9 .
[57] ينظر: المحلى 12/11
[58] ينظر : الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل 270/4 ، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى 224/6 .

القران :

1.قال تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) ،[59] قال الطبري في تفسيره : (إن اقامة الظالم على سبيل الحق ، وعقوبته بما هو أهل ، تقويما له ، وفي ذلك أعظم المدح)[60] ، والعقوبة المادية أكثر وقعا على النفس ، فهي عقوبة للجاني وتعويضا للمجني عليه ، لذا لجأت الكثير من القوانين الوضعية اليها ، وذكر الفقهاء إن الجراح وأن كانت خطأ ، فهي سيئة ، فجزاؤها مثلها ، والسيئة المماثلة ، الغرامة المماثلة ، أن لم يكن قود ،والجراح النفسية والأدبية أنكى ، واشد من الجراح الجسدية فتأخذ حكمها ، ورد ابن حزم هذا كله ، قال جناية الخطأ ليست سيئة ، لان السيئة ما نهى الله عنه [61]، قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، ومعلوم أن فعل الخطأ ليس بمتعمد ، ويحدث من المرء دون قصد .

2.قال تعالى :(مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) ،[62] ، قال أبو بكر : يا رسول الله كل ما نعمل نؤاخذ به ؟ فقال : يا أبا بكر اليس يصيبك كذا وكذا ، فهو كفارة [63]، إذن كل عمل يجب الجزاء عليه ، وإذا كان ذلك اضرار بالآخر ، فهنا الجزاء عليه أولى ،لأنه سبب للآخر ضررا ، والضرر يزال ، ومن أسباب إزالة الضرر ، تعويض المتضرر ، فالتعويض هنا ، جزاء على الفعل السيء ، وإزالة لآثاره .

3.قال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)[64] ، قيل في تفسير هذه الآية أن اخذ أحدهم من الاخر شيئا ، فعلى الآخر اعطاه مثله [65]، وهذا النص دليل قوي في المسألة ، فالذي أصابه الضرر، من خلال التشهير به ، لا يحق له معاقبة المشهر ، بالتشهير أيضا ، لان التشهير محرم ، إذن ما العقوبة على الضرر المتحقق من هذا الفعل ، الجواب ، برفع الضرر أو إزالة أثاره ، من خلال التعويض ، وليس بإنشاء ضرر جديد ، لان الشريعة الاسلامية منعت الضرر ، كما في الحديث (لا ضرر ولا ضرار) .

4.قال تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[66]، قيل في تفسير هذه الآية ،إن العدوان الأول ظلم ، والثاني جزاء عليه ، وهو عدل ،لأنه عقوبة للظالم على ظلمه ، وأفضل طريقة للتعويض و معاقبة الآخر ؛ وبه تحقق أمران ، الأول رفع الضرر أو إزالة بعض أثاره ، والثاني عقوبة الجاني على فعله من خلال دفعه المال ، والشريعة الاسلامية الغراء منعت الاعتداء بنصوص كثيرة ، وأن جاء السياق بلفظ الاعتداء في النص أعلاه ، الا أن المراد به دفع الاعتداء ، قال تعالى :(وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[67].

السنة :

1.قوله عليه السلام : (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ

---

[59] جزء من الآية 42 ، سورة الشورى .
[60] ينظر تفسير الطبري 524/21 .
[61] ينظر : المحلى 12/11 .
[62] جزء من الآية 123 ، سورة النساء .
[63] تفسير ابن كثير 286/4 ، تفسير ابن رجب الحنبلي 359/1 .
[64] جزء من الآية 26 ، سورة النحل .
[65] ينظر : تفسير عبد الرزاق 361/2، تفسير الطبري 17 /322 .
[66] جزء من الآية 194 ، سورة البقرة .
[67] جزء من الآية 190 ، سورة البقرة ، والآية 87 ، سورة المائدة .

لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ) [68]، والتحلل يكون بإعطاء كل ذي حق حقه ، وأما الأشياء المعنوية فالذي يذهب منها لا يعود ، لذا كان التعويض لإزالة اثأر الضرر أو تخفيفه ، فالتشهير يمس اعتبار الأنسان ومكانته ، لذا كان إعطاء التعويض للمشهر به من باب التحلل ، وتعويضا لما أصابه من أضرار .

2.قوله عليه السلام : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [69] ، فالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا ، و الضرار هو إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة ، من خلال ذلك يتضح لنا ، عدم جواز الضرر ابتداء ، وعدم جواز الضرار انتهاء ، فأن وقع الضرر من الآخر ، كالتشهير ، لم يجز للمشهر به ، التشهير بالآخر ، أو السب والقذف ، لم يجز للذي وقع عليه السب والقذف ، سب الاخر وقذفه ، للنهي الوارد في الحديث ، فإذا وقع السب أو التشهير من احديهما ، وجب عليه دفع التعويض .

3.قوله عليه السلام: (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) [70] ، والحقوق تورث ، فمن تسبب بضرر معنوي لشخص ، ثم توفي كان لورثته المطالبة بالتعويض عما أصابه .

4.ذكرت كتب الحديث والسير قصة الأعرابي الذي جاء يطالب بدينه ، فقال عليه السلام بشأنه :(دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا)[71] ، وأعطي اكثر من حقه لأنه روع ، وخاف الصحابة .

5.قضى عثمان في قضية الرجل الذي ضرب صاحبه حتى احدث ، بثلث الدية خلافا للقياس .[72]

العقل

كما جاز دفع التعويض في الضرر المادي ،جاز دفعه في المعنوي ، وقيل أجمعت الأمة على ضمان ما اتلف من الأموال بالخطأ والعمد ، والغاية من التعويض هي رفع الضرر وإزالة أثاره ، ويتم ذلك بإعطاء المتضرر تعويض مالي مناسب ، وقد تكون الحاجة ملحة للتعويض أكثر مما هو عليه في الضرر المادي ،إذ قد ينتفع المتضرر من المبلغ المادي ، ففي بعض الأحيان قد يؤدي التشهير الى ترك المشهر به العمل ، أن كان قد مس اعتباره ومكانته في العمل ،أو قد يلحقه أضرار مادية من جراء التشهير ، وهنا التعويض المادي يزيل بعض أثار هذا الضرر ،هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ، في بعض المجتمعات قد يتنازل الأنسان عن التعويض المادي الناجم عن الضرر المادي ، إما بسبب كرمه أو لغناه ، فيصفح عن غريمه ، لكن قد يكون التنازل عن التعويض في الضرر المعنوي غير مقبول اجتماعيا ، لا بل قد تلزم بعض

---

[68] أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من كانت له مظلمة ، 129/3 ، مسند احمد ط الرسالة 337/16 ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب ما جاء في التحلل ، 108/6 .

[69] سبق تخريجه

[70] أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الصلاة على من ترك دينا ،118/3 ، ومسلم في صحيحه ، باب من ترك مالا فلورثته ،1237/3 ، وابن ماجة في سننه ، باب من ترك دينا ، 807/2 ، وأبو داود في سننه باب في ميراث ذوي الارحام 82/3 ، والترمذي في سننه ،باب من ترك مالا 484/3 ، والنسائي في سننه الصلاة على من عليه دين 65/4 .

[71] أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الوكالة في القضاء ،99/3 ،والترمذي في سننه ، باب استقراض البعير او الشيء 608/3 ،وقال حديث حسن صحيح ، واحمد في مسنده ، الجزء الخامس عشر ، ط الرسالة 228/15 ، والبيهقي في سننه الكبرى ، باب الرجل يقضيه خيرا منه 574/5 .

[72] روي هذا الاثر عن ابن المسيب أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي الَّذِي يُضْرَبُ , حَتَّى يُحْدِثَ يُثْلُثِ الدِّيَةِ ، اخرجه عبد الرزاق في مصنفه 24/10 ، باب هل يضمن الرجل ، وابن ابي شيبة في مصنفه 426/5 ، باب الرجل يضرب الرجل حتى يحدث ، والمتقي الهندي في كنز العمل 112/15 كتاب الديات .

الأعراف أخذ التعويض والمطالبة به ، (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) .[73] قال الفقهاء بضرورة رفع الاذى عن المتضرر ، أو تخفيف الآثار الناجمة عنه ، ولا يتم ذلك إلا من خلال التعويض ، فالضرر المادي الناتج عن فعل الجاني يوجب عليه دفع تعويض مادي للمجني عليه ، وكذا الحال في الضرر المعنوي ، فأن قيل التعويض المادي غير مناسب للأضرار المعنوية ، نقول : (إن ما لا يدرك كله لا يترك كله)[74] ، فحرمان المتضرر من التعويض هو استمرار للضرر ، وروي عن محمد بن الحسن في الجراحات حكومة عدل [75]، بقدر ما لحق الجرح من الم ،ومعلوم إن الالم شيء معنوي ، لذا جعل تقدير التعويض عليه لأهل البصارة والخبرة ، وهنا الأمر متروك للقاضي ، أو ولي الأمر يقدر ما يراه مناسب ،وذكرت كتب المالكية إذا وهم الشهود ، أو ثبت كذبهم ، وكانت شهادتهم في عتق و دين أو العقل ، وجب القصاص في أموالهم مالا ، ودية [76] ، فكما وجب التعويض بسبب ، وهم الشهود أو كذبهم في حقوق مالية ، وجب التعويض في الحقوق المعنوية قياسا.

أدلة الفريق الثاني :

1. قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[77]، وجه الدلالة ، التعويض هو اخذ للمال بالباطل ؛لأن التعويض المادي مقرر شرعا عن الضرر المادي ، ويمكن تقدير مقدار الضرر ومقدار التعويض المناسب له ،أما الضرر المعنوي ، فلا يمكن التعويض عنه بمقدار مالي ، لان أثاره غير مادية ، أدبية ، غير محسوسة ، فلا يمكن تقدير التعويض المناسب لها ، فتكون تبعا لأهواء الشخص القائم على احتساب مقدار التعويض ، وقد يتفاوت التعويض في الحالة الواحدة لاختلاف الأشخاص القائمين على احتساب مقداره ، وبالتالي المال الزائد عن الحد ، هو أكل للمال بالباطل .

2. قال تعالى :(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) ، وذكر الطبري في تفسير هذه الآية من قيل له أخزاك الله يرد على القائل أخزاك الله [78]، هكذا ، أي رد الشتيمة من غير زيادة عليها ، لأن الزيادة اعتداء ،والله لا يحب المعتدين .

3. قال تعالى : (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا) ، ومعناه إجابة قائل الكلمة بمثلها، كما في تفسير النص السابق ، وقيل أيضا في الجنايات تغرم بمثلها من غير زيادة .[79]

4. قال تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ،فالعدوان الأول ظلم ، والثاني عدل ، لأنه جزاء عليه ، وقيل في معناها أن المشركين كانوا يتعاطون المسلمين بالشتم والأذى

---

[73] ينظر :غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ،206/4 ، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي المجددي ،الصدف ، كراتشي ، ط1 ، 1986 ، 125/1 .

[74] هذه القاعدة وردت على السن الكثير من العلماء ،وقيل إنها مثل عربي ، و لم أقف على القائل ، لكن أول من استعملها الماوردي بلفظ مشابه العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها ، ووجدت القاعدة باللفظ السابق عند ابن نجيم في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الاسلامي ط2: .

[75] ينظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة 912 ، والمواد التي تليها ،177/1، والمادة 924 179/1.

[76] ينظر : حاشية الدسوقي 207/4 ، منح الجليل شرح مختصر خليل 502/8 ،

[77] جزء من الآية 188، سورة البقرة .

[78] ينظر تفسير الطبري 524/20– 525 ، تفسير الثعلبي 323/8 .

[79] ينظر تفسير الطبري 547/21 ,روح المعاني 70/24 .

فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بالمثل والصبر والعفو افضل .[80]

العقل :

1. إن مقصد الضمان الجبر ، وليس في معنى التعويض أي نوع من الجبر ، فهو يجحف بالفقير ولا يردع الغني لذا وضعت الشريعة الإسلامية ما يناسب الاعتداء على المال المعنوي من عقوبات تعزيرية .

2. أن تقويم الضرر المعنوي ليس له ضابط ويختلف باختلاف الأشخاص .

3. يعد هذا النوع من الضمان من باب أخذ المال على العرض كما في مواهب جليل (ومن صالح من قذف على شخص أو مال ، لم يجز)[81] والمثل العليا تأبى المساومة على العرض والشرف .

4. إن الشرع الحنيف جعل القصاص ضربا بضرب ، وأذى بأذى ، فمن شج رجلا فالتحمت ، ولم يبق لها أثرا سقط الارش لزوال سببه ،أما الايذاء بالسب والشتم ، فيرد بمثله دون الزيادة ،فلا ضمان عليه .

ادلة الفريق الثالث :

وضف الفريق الثالث من العلماء بعض أدلة الفريق الثاني ، وأضافوا اليها ما يأتي :

1. قال تعالى :(وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ)[82]، التعزير في اللغة له معان عديدة ، كما في الآية ، دل على التوقير والنصرة ، ومن معانيه أيضا التأديب ، والمنع ، ويقترب المعنى اللغوي من الاصطلاحي ، لأن في تأديب المذنب ، نصرة له على نفسه ، ومنعه من الظلم ، فاذا ادب استقام .[83]

2. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)[84]، فاذا بلغ التشهير ، مبلغ القذف وجب به الحد ،أي حد القذف ، وما كان دون ذلك ،فقد الحق الشرع بذلك التعزير على السب والأذى بالقول على حسب اجتهاد الأمام في ذلك ، [85] والتعزير بالمال ثبت بالسنة ، وللحاكم أن يلجا الى ما هو مناسب ،وأمضى في العقاب ،وقال ابن قيم الجوزية : (اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ، بحسب الجناية في العظم والصغر ، وحسب الجاني في الشر ، وعدمه)[86].

3. ذكرت كتب الفقه :الكثير من الصور التي تؤيد هذا الراي ومنها :

أ. اذا قال رجل لآخر : يا كافر ، يا خبيث ، يا فاجر ، أو يا ابن القحبة فلا حد عليه ؛ لأنه ما نسبه ولا امه الى صريح الزنا ، فالفجور قد يكون بالزنا وغيره ، والقحبة من يكون منها ذلك الفعل ، أو لا ، فلا يكون قذف بصريح الزنا ، ولا يجوز إيجاب الحد بالقياس ، ولأنه ارتكب محرما ، وليس فيه حد ،

---

80 ينظر : تفسير الطبري 310/3 .

81 ينظر : المدونة 4 /249 ، مواهب جليل شرح مختصر خليل 305/6 .

82 جزء من الآية 9 ، سورة الفتح .

83 ينظر :الشرح الممتع على زاد المستقنع 199/6 .

84 جزء من الآية 4 ، سورة النور .

85 تبصرة الحكام في أصول الأقضية 139/2

86 ينظر :تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية ط1 ، 1986م ،289/2 ، أنوار البروق في انواء الفروق 209/4 .

والحقه نوع شين بما نسبه اليه ، لذا تقرر التعزير ، ومن صور التعزير ، دفع بعض الاموال .[87]

ب. الفاسق اذا اذى جاره ولم ينته ، تباع عليه داره ، وهذه عقوبة في المال.[88]

ج. القذف عن أبي حنيفة فيمن قال لغيره : يا فاسق ، يا لص ، فأن كان من أهل الصلاح ، ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزير ، لأن الشين يلحقه أن كان بهذه الصفة وأن كان يعرف به لم يعزر.[89]

د. يجوز التعزير بأخذ المال ، وبه قال مالك ، واليه ذهب أبو يوسف ، ومن قال بنسخ العقوبة المالية فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا ، ويؤيد ذلك فعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها ، ومن ادعى النسخ فليس معه سنة أو اجماع يصحح دعواهم ،[90] وقالوا: في الذي يضرب رجل ثم يحدث الشين ، قال أبو يوسف يجب عليه الأرش وهو حكومة عدل ؛ لأن الشين أن زال ، فالألم الحاصل ما زال ، فيجب تقويمه ، وقال محمد يجب عليه أجرة الطبيب[91]، لأن المتضرر محتاج للطبيب ، وثمن الدواء ، فوجب على الجاني بفعله ، فصار كأنه اخذ ذلك من ماله ، وفي التشهير كذا الحال ؛ لأن المشهر به قد يتعرض لأضرار مادية من التشهير ، كخسارة عمل ، أو منصب ، أو بوار تجارة ، وقد تكون أضرار معنوية ، تخلف أثار نفسية على المشهر به ، فيحتاج الى جلسات نفسية ، أي يحتاج الى الطبيب والدواء ، فتجب هذه على المتسبب ، قياسا على الذي يضرب الرجل فيسبب له الشين ، على قول محمد ، وقد تكون الأثار التي يسببها التشهير أشد وقعا من الضرب ، وقد يحتاج صاحبها ، لفترة علاج طويلة الأمد ،ورد أبو حنيفة على ذلك كله ، بقوله المنافع على أصلنا ، لا تتقوم الا بعقد أو بشبهة ، ولم يوجد في حق الجاني ، فلا يغرم ، نقول الأمر هنا مختلف لتحقق الضرر ،والضرر يزال ، ومن أوجه إزالة الضرر التعويض المالي ، الذي يعين صاحبه في دفع مصاريف العلاج.

هـ يجوز التعزير بأخذ المال على وجه التغريم، وأمثلة ذلك في الشريعة الإسلامية، كثيرة جدا منها : إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر ، ومضاعفة الغرم على كاتم الضالة، وأخذ شطر مال مانع الزكاة[92]، و أمره – عليه الصلاة والسلام للابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه، فلم يعرض له أحد، والتعزير يختلف باختلاف الاعصار والأمصار ، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد أخر إهانة.

العقل :

جاءت الشريعة الإسلامية منذ قرون بالكثير من التشريعات ، لمعالجة جرائم معينة ، وأوكلت الى ولي الأمر تحديد مقدار ونوع العقوبة ، ونظرا لتطور الحياة وتشعبها ، فقد استحدثت جرائم جديدة لم تعرف من قبل ، وبما أن الشريعة الإسلامية خالدة ، ومناسبة لكل زمان ومكان ، لذا وجدنها قد ابتكرت التعزير لمعالجة جرائم كثيرة ،وهو ما اتجهت اليه الكثير من القوانين الوضعية ،فوسعت الشريعة الإسلامية سلطان القضاء ، وفسحت المجال أمامه ، في اختيار العقوبة المناسبة ، أما سلطان القاضي في التشريعات الوضعية فهو أضيق بكثير ، لذا نجد الكثير من فقهاء القانون قد دعوا الى توسيع سلطان

---

87 ينظر : المبسوط 119/9 , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 65/7 ، البيان في مذهب الشافعي 533/12 ، المغني 87/9

88 تبصرة الحكام 291/2 .

89 ينظر :معين الحكام 178/1 .

90 ينظر :معين الحكام 195/1 .

91 ينظر : الأصل 466/4 .

92 ينظر :بدائع السلك في طبائع الملك 160/2 .

القاضي ، ودعوا أيضا الى تعين الجرائم دون تعيين عقوبتها، ثم تعين العقوبات التي يستطيع القاضي تطبيقها، ويترك له أن يختار هو لكل جريمة العقوبة الملائمة بعد تقدير ظروف الجريمة وظروف الجاني ، وهو ما سارت عليه الشريعة الإسلامية في جرائم التعزير [93]،ومن صور التعزير ، التعزير بالمال ، وهي العقوبة المناسبة ، للتشهير ؛ لأن فيه جناية معنوية ، وقد يصاحبها أثار مادية ، وأخذت بهذه العقوبة ، كثير من القوانين الوضعية ، لأن المصلحة تقتضي سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها التعزير المالي ، ومن صور ذلك : من يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور ، غرامة مالية ، لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى وهو موافق لأحكام الحسبة المقررة.[94]

إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعا، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

مناقشة الأدلة والراي الراجح :

الشريعة الإسلامية نظام متكامل ، تسعى لإسعاد الناس في الدنيا والآخرة ، من خلال ترتيب العلاقة بين العبد وربه ، والعلاقة بين الناس فيما بينهم ، فمن خلال استقراء النصوص ، ثبت حفظ الشريعة لحقوق الأخرين ، قال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) ، والذي ورد في النص الحقوق المالية أما الحقوق الغير مالية فهي محل خلاف بين العلماء ، ولم نجد لها تفصيلات في كتب الفقه، لذا قاس بعض العلماء الحقوق الغير المالية على الحقوق المالية ، ورد على هذا ابن حزم قائلا هذا قياس، والقياس كله باطل ، و نرد عليه نقول : مع تعقد الحياة وزيادة تشعباتها ، ظهرت هذه الحقوق ، فهل تترك هذه الحقوق بدعوى لم يرد نص يدل عليها ، وما ذنب الذي لحقه الضرر يترك بلا تعويض ، أو إزالة بعض أثار الضرر ، وقد تصاحب الضرر بعض الآثار الجانبية ولإزالتها ، يحتاج لأنفاق بعض المال ، فهل يتحمل المتضرر ، الضرر والآثار المادية أيضا ، وهذا زيادة في الضرر ، هذا من جهة ،ومن جهة اخرى ، إن فرض الغرامة أو التعويض لها فوائد عديدة من اهمها هي ردع الجاني ، وجعله يفكر مليا قبل الاقدام على هذا الامر ، ومع زيادة تعقيدات الحياة اصبح كل شيء مرهونا بالجانب المادي ، فإزالة الضرر أو أثاره، لا تتم الا من خلال بذل المال ، ورفع الدعوى والتقاضي لإثبات الضرر تحتاج الى مصاريف ، وعلاج بعض الأضرار كما قال محمد بن الحسن : (حكومة عدل)[95] ، فالمال الذي يؤخذ هنا هو ليس من باب المساومات على العرض أو الشرف وإنما تعويض مالي للتخفيف عن المتضرر ، فكما إن الدية لا تعيد شيء ، كذا الحال هنا ، ولا يمكن فصل الجانب المادي عن الجانب المعنوي فبينهما تداخل ، فمن تعرض للتشهير ، وأسيء الى سمعته سواء كان فرد أو مؤسسة ، ولحقه أذى مادي ومعنوي من جراء التشهير، وجب إزالة هذا الضرر أو تخفيفه ، فاذا قلنا بعدم أخذه التعويض فقد تسببنا بزيادة الضرر عليه ، وأما من قال بعدم جواز التعويض محتجين بعدم إسعاف النصوص المؤيدة للتعويض نقول إن الجميع اتفقوا على جواز التعويض عن الضرر المادي ، وقياسا على الضرر المادي نقول بجوازه عن

---

[93] ينظر :الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة 722/1 .
[94] ينظر :الفقه الجنائي الإسلامي مقارنا 149/1 .
[95] ينظر :المبسوط للسرخسي 81/26 ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 315/7 .

الضرر المعنوي ، وأخذ القانون بهذا الراي وجعل القانون الغرامة أو التعويض وسيلة رادعة للجاني ، فاذا لم يضع القانون عقوبة على التشهير ، لكانت سمعة الناس وأعراضهم عرضة للتقولات و التخرصات ، لتناولها السفهاء دون رادع ،لذا نميل الى الراي القائل بدفع المال سواء كان على سبيل التعويض أو التعزير أما قولهم إن العرض والسمعة لا تقبل المساومات ، نقول التعويض هنا ليس من باب المساومات ، كما أن الدية لولي المقتول لم تكن من باب المساومات .

المطلب الثاني : التشهير في القانون

أن جريمة التشهير من الجرائم التي عالجتها التشريعات الوضعية ، بأحكام خاصة سواء من حيث الأثبات ، أو من حيث العقوبة ، لما لهذه الجريمة الأثر البالغ على المجتمع ، وعلى شخص الأنسان ؛ لأنها قد تتضمن معلومات شديدة الخصوصية ، أو افتراءات ماسة بالشرف ، والسمعة ، وقد تتعدى ذلك الى المؤسسات العامة ، والهيئات الخاصة ، فقد يكون الهدف من التشهير ، الإساءة ، أو قلب الحقائق ، أو التشويه ، من خلال نقل عنهم معلومات تحتمل الصدق ، والكذب ، لذلك تناولت المحاكم العربية ، هذه القضية ، وكثر فيها الترافع ، والتنازع ، ومن أمثلة ذلك ما أصدرته المحكمة الكويتية ، في أبريل2012، الى يونيو 2013 ، على مدونين ومستخدمين للشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنيت) ، بتهمة التشهير ، والإساءة للأمير ، وفي مملكة البحرين أصدرت المحكمة الجنائية ، في 15 مايو 2013 ، أحكاما بسجن خمسة مدونين بتهمة إهانة الملك ، وفي السعودية قضت محكمة في أواخر السنة بسجن شاب مع الغرامة بتهمة تشهير مواطن أخر [96]، وفي القانون الأردني تناولت المادة 188، من قانون العقوبات (الذم والقدح والتحقير) ،فجاءت نصوص تفسيرية متضمنة للتشهير ، كما في المادة 48 أيضا ،والتي جاء فيها : (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) [97] ، أما القانون المصري المعدل فقد تناول جريمتي السب والقذف ، بالمادتين 302، 306،308، من قانون العقوبات[98] ، أما قانون العقوبات العراقي ،رقم 111، لسنة 1969 المعدل ، المادة 433/1 ، جاء فيه : (القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية ....الخ) ، وأعتبر المشرع العراقي التشهير عبر الصحف والمجلات ، أو وسائل الإعلام من الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقوبة ، وفق المادة 19 من قانون العقوبات.[99]

المطلب الثالث : تعارض قانون التشهير مع بعض القوانين الأخرى

مما سبق تبين لنا إن التشريعات الوضعية قد تناولت قضية التشهير بأحكام مختلفة ، في حين يعتبر العديد من الناشطين والمنظمات الحقوقية وفي مقدمتهم منظمة (هيومن رايتس) ، أن تهمة التشهير

---

96 ينظر :القذف والتشهير الإلكتروني ، إعداد زبير الجازي ، نشر في 16/يونيو /2013 ، barid@rcinet.ca .

97 ينظر :قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لعام 2010 ، نقل عن الشبكة الدولية للمعلومات الموقع الرسمي للأستاذ المحامي محمد البرماوي و الرابط التالي : .http //www.lawjo.ten/vp /show thread. php?p = 95764 .

98 ينظر :قانون العقوبات المصري رقم 93 لسنة 95 الجريدة الرسمية العدد21 بتاريخ 1995/5/28 .

99 ينظر : قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المادة 433 ، نقلا عن موقع المحامي مازن عبد الستار العبيدي موقع قانوني عراقي الجزء الرابع من قانون العقوبات الجرائم على الأشخاص ، المنشور في 23 فبراير 2011 .

والقذف الإلكتروني وسيلة لترهيب وإسكات المعارضين ، إن المشرع وضع بعض القوانين الرادعة ؛ لمنع التشهير ، الا أن قانون التشهير سلاح بيد السياسيين أو الحكومات بصورة عامة للنيل من خصومهم ولمعاقبة الصحفيين ، ولطمس التقارير الصحفية النزيهة والبناءة ؛ لذلك سعت الكثير من الدول لتحقيق التوازن بين حماية السمعة ، وحماية حرية التعبير ، ثم نشأ خلاف في القوانين التي يحاكم بها المشهر ، هل يحاكم وفق قانون العقوبات الجنائي ، أم وفق القانون المدني ، وسعت قوانين حقوق الأنسان الدولية الى أن تتصف الشخصيات العامة والجهات الحكومية بالتسامح تجاه النقد والرقابة بشكل أكبر من الأشخاص العاديين وليس أقل منهم ، ونصت المادة 19 ، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الأطراف التي صادقت على المعاهدة أن تحمي حق التعبير ، وقد وقع العراق على هذه المعاهدة في عام 1969 ، وصادق عليها في عام 1971[100]، وفي الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ المادة 38 تضمنت حرية التعبير ، ويعارض ذلك الكثير من القوانين التي كبلت حرية التعبير ، من خلال النصوص الجنائية المتعلقة بالتشهير في القانون الجزائي لسنة 1969 ، وقانون المطبوعات لسنة 1968 [101]، وفي اغلب الأحيان يكون الفرد أو المؤسسة المشهر به أما ذو مال أو جاه ، مما يسمح له بتوكيل افضل المحامين للنيل من خصومهم أو ابتزازهم ، وشراء سكوتهم بالمال ، ومثال على هذه الحالة القضية رقم 2027 /2011 ، اطراف الدعوى الصحفي الماس كوشر باييف ، ودولة كازاخستان ،ففي 16 كانون الثاني / يناير 2009 خلصت المحكمة الى إدانة الصحفي وبتغريمه تعويض مالي كبير ، وهكذا أصبحت حرية التعبير مقيدة ، فمنع التشهير ليس معناه الغاء حرية التعبير ، وحرية التعبير ليس معناه حرية التشهير واطلاق الاتهامات ، فالصحفيون يستفادون من قانون حرية التعبير فهم يكرسوه لمصالحهم ، والمؤسسات والهيئات تستفاد من قوانين منع التشهير ،وهكذا جرى ويجري الأمر في كثير من الدول، و الذي نراه أن كلمة الفصل في مثل هذه القضايا هي للقضاء ، فينظر القاضي أن كان احد الأطراف قد استغل الحق الذي منحه إياه القانون لصالحه ، وفق قاعدة (التعسف في استعمال الحق)[102]، لذا حرصت بعض التشريعات الوضعية لتلافي هذه الإشكالية واعمال القانونين دون التعسف في استخدام قانون لطرف على حساب الآخر.[103]

الخاتمة

تبين لنا إن التشهير على أنواع متعددة ، كالتشهير المحمود والمذموم ، وكذا حكمه ، فقد يكون مباحا ، أو محرما ، وكذا العقوبة المترتبة عليه فقد تصل الى الحد ، إن استوفى شروط القذف ، قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[104] ،

---

100 ينظر :العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف د-21 المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23اذار /مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، الشبكة الدولية للمعلومات ، مرصد فاروس ، القانون الدولي .

101 ينظر :الدستور العراقي لسنة 2005المنشور في جريدة الوقائع ، رقم العدد 4012 ، بتاريخ 2005/12/28 .

102 ينظر : نظرية المقاصد عند الأمام الشاطبي 345/1 ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب 245/1 .

103 ينظر :اللجنة المعنية بحقوق الانسان البلاغ رقم 2027 /2011، قرار اعتمدته اللجنة في دورتها 107 11-28 مارس/اذار 2013 ، المقدم من الماس كوشربابيف بتاريخ 6/ايلول /سبتمبر2010 تاريخ الرسالة الاولى .

104 الآية 23 سورة النور .

وإن لم يستوفي ففيه التعزير ، ويوكل تقدير العقوبة الى ولي الأمر ، وفق ما يراه مناسب ، أما في القانون الوضعي كذلك تختلف عقوبة التشهير بحسب الألفاظ المذكورة ،واختلف الفقهاء في حكم التعويض عن التشهير الى ثلاثة أقوال : .

القول الأول : جواز دفع الأموال للتعويض عن الضرر المعنوي ، وهو ما ذهب اليه الشافعية ، والحنابلة في قول ، والمالكية ، واليه ذهب من الصحابة علي(رضي الله عنه) .القول الثاني : لا يجوز التعويض عن الضرر المعنوي بكل حال ، واليه ذهب ابن حزم الظاهري ، والحنفية ،والحنابلة في قول .القول الثالث : جواز دفع الأموال عن الضرر المعنوي ، ولكن على سبيل التعزير ، ويوكل الأمر الى ولي الأمر فيقرر ، ما هو مناسب ، لذلك ، واليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والمالكي في قول ، والشيخ تقي الدين من الحنابلة ، أما القانون الوضعي فقد وضعت بعض الدول عقوبات على جريمة التشهير ، وقيدت حرية الإعلام ، وكبلت الإعلام بتعويضات مالية كبيرة ، أما الراي الراجح ، فتبين لنا أن من قال بالتعويض سواء كان على سبيل التعزير ، أو التعويض اقوى استدلال ، ووافق قوله نصوص كثيرة ، هي جوهر الشريعة الاسلامية ، ومبناها ،لأن الشريعة حفظت الأنسان ، وماله ، وسمعته ، وأقامت الحدود ، صيانة ، ووقاية ،قال تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[105] ، وبهذا الراي ، أخذت الكثير من القوانين ؛ لأن الاعتداء على سمعة الأنسان إيذاء ، ويترك الكثير من الآثار المادية والمعنوية ، لذلك وجدنا الكثير من التشريعات في هذا الباب ، لكن عارضتها تشريعات أخرى ، تتعلق بحرية الإعلام ، لكن على المشرع ، الإنصاف في هذا الجانب والموازنة بين حرية الإعلام والتشهير ، فحرية الإعلام لا تعني التعسف في استعمال هذا الحق بإيذاء الآخرين ، والنيل منهم ، وإنما نقل الحقائق والمعلومات بمهنية ، واحترام خصوصيات الآخرين .

المصادر والمراجع

1. الإبهاج بشرح المنهاج للسبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995.
2. الإشاعة ، تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها ، د. صبري محمد خليل ، أستاذ الفلسفة بجامعة الخرطوم مقال في النت .
3. الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ) ،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م .
4. الأشباه والنظائر لتقي الدين السبكي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1 ،.1991
5. الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) ، دار الحديث – القاهرة .
6. الأحكام السلطانية للفراء ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ) ، محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1421 هـ - 2000 م .
7. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت 968هـ) ، عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان .
8. أنوار البروق في أنواء الفروق ،المسمى (الفروق) ،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب ، اهمل تاريخ الطبع .

---

[105] جزء من الآية 190 ، سورة البقرة .

9. الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، 1410هـ/1990م .
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ) تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ، اهمل تفاصيل الطبع .
11. البحر المحيط في أصول الفقه لابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
13. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م .
14. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م .
15. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
16. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، 1357 هـ - 1983 م،(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت) ،اهمل تاريخ الطبع .
17. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ) ، المحقق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة - 1419 هـ .
18. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م .
19. تفسير ابن رجب الحنبلي المسمى (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ) ، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ،دار العاصمة - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى 1422-2001 م .
20. تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ) ، دار الكتب العلمية ، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده ، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ .
21. تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م .
22. تفسيرالسمرقندي المسمى(بحر العلوم)، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق: د. محمود مطرجي .
23. التقريروالتحبير ،لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي

(ت 879هـ) ، دار الفكر بيروت ، الطبعة: 1417هـ - 1996م.
24. تيسير التحرير محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي (ت972هـ) ، دار الفكر – بيروت ، اهمل تاريخ الطبع .
25. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المشهور (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ .
26. الجامع في الحديث لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري
(ت 197هـ) ، تحقيق د . مصطفى حسن حسين أبو الخير ، دار ابن الجوزي السعودية ، 1996 م .
27. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ،لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م .
28. الخلاصة في فقه الأقليات ، جمع وإعداد ، الباحث في القرآن والسنة ،علي بن نايف الشحود ، اهمل تفاصيل الطبع .
29. درر الحكام شرح غرر الأحكام ،لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت 885هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، اهمل تاريخ الطبع .
30.الدر المختار المسمى (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ) ،دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م .
31. الدستور العراقي المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد :4012 ، بتاريخ 2005/12/28 ،عدد الصفحات :32 .
32. الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة: الأولى، 1994 م .
33. ذم الغيبة والنميمة ،لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت 281هـ) ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان، دمشق - سورية، مكتبة المؤيد، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م .
34. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م .
35. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، اهمل تاريخ الطبع .
36. سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، اهمل تاريخ الطبع .
37. سنن الدار قطني سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م .
38. السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .
39. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المحقق : مكتب تحقيق

التراث ، دار المعرفة – بيروت ،الطبعة : الخامسة 1420هـ .
40. شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر ،الطبعة، اهمل تفاصيل الطبع .
41. شرح سنن ابن ماجة للسيوطي شرح سنن ابن ماجه مجموع من 3 شروح: (مصباح الزجاجة) للسيوطي (ت 911 هـ)، (إنجاح الحاجة) لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ)، (ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات) لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ)، قديمي كتب خانة – كراتشي اهمل تفاصيل الطبع .
42. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ،(ت1122) ،تحقيق ،الناشر دار الكتب العلمية ، 1411 بيروت .
43. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت 681هـ) ،الناشر دار الفكر , بيروت ، اهمل تاريخ الطبع .
44. شرح القواعد الفقهية ،لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357هـ) ،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ،الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا ،الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م .
45. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ) ، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422 – 1428 هـ .
46. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م .
47. صحيح مسلم ، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، اهمل تاريخ الطبع .
48. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت ,الطبعة: الثانية، 1414 – 1993 ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م.
49. علم الاجتماع الجماهيري وبناء الاتصال ، لقباري محمد إسماعيل ، دارسة في الإعلام واتجاهات الراي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية : 56 ، نقلا عن رسالة ماجستير للطالبة صفاء محمد المبيض ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية غزة 2009.
50. العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ) ، دار الفكر ، اهمل تاريخ الطبع .
51. فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر ، مطبعة الشرقية ، القاهرة ، اهمل تاريخ الطبع .
52. الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سوريا ، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة لما سبقها ، اهمل تاريخ الطبع .
53. فن العلاقات العامة والإعلام للدكتور إبراهيم إمام ، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، 1968 ، نقلا عن موقع كتب العلاقات العامة الشبكة الدولية للمعلومات .
54. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر , 1415هـ – 1995م .

55. قانون العقوبات الاردني رقم 16 /1960 ،وجميع تعديلاته ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 ،تاريخ 1960/1/1 ، والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 ، والمنشور في الجريدة الرسمية برقم :5090 ، تاريخ 2011/5/2.

56 .قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 2482 ،تاريخ 1975/7/28 .

58. قانون العقوبات المصري رقم 12 لسنة 2003 المنشور في الجريدة الرسمية .

59. القانون المدني في الالتزامات ،المطبعة العالمية ، 1964.

60. القذف والتشهير الالكتروني مقال اعداد زبير الجازي ، نشر في 16/يونيو /2013 barid@rcinet.ca

61. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م .

62. قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الصدف ببلشرز – كراتشي ,الطبعة: الأولى، 1407 – .1986

64. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة, د. محمد مصطفى ،الزحيلي،عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة , دار الفكر – دمشق ,الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م .

65. الكافي في فقه أهل المدينة ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م .

66. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ) , المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ،مؤسسة الرسالة – بيروت .

67. لسان العرب , لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت , الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .

68. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م .

69. المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) ،دار المعرفة – بيروت ، 1414هـ-1993م .

70. مجلة الأحكام العدلية , لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ,المحقق: نجيب هواويني ,الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ، اهمل تاريخ الطبع .

71. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،دار الفكر، بيروت - 1412 هـ

72. المحلى بالآثار ،لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) ، دار الفكر – بيروت , اهمل تاريخ الطبع .

73. مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ) ,المحقق: يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ,الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .

74. مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ) ,المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ,الطبعة: الثانية، 1417.

75. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ،لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972هـ) , المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد , مكتبة العبيكان , الطبعة الثانية ،1418هـ- 1997م.
76. مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير– دراسة مقارنة لزياد فالح بشابشة ،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق ،منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ، المجلد العشرون ، العدد الثاني ، يونيو 2012 ، 621 -660 ، نقلا عن الشبكة الدولية للمعلومات ، http://www.iugaza. edu.ps/ar/periodical/.
77. المدخل ، لإبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ) ، دار التراث ، اهمل تاريخ الطبع .
78. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) ، دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م .
79. المستدرك على الصحيحين لإبي عبد الله الحاكم ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
80. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) , المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .
81. مسند أبي يعلى لإبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت 307هـ) ، تحقيق :حسين سليم أسد ،دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، 1404 - 1984 .
82. مصادر الالتزام عبد المجيد الحكيم ، ط4 ، بغداد ، 1974 ، 531/21 ، القانون المدني في الالتزامات المطبعة العالمية ، 1964 ، 315/2 ، ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ) ، المكتب الإسلامي ،الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م .
83. المطلع على ألفاظ المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م .
84. معاني القرآن وإعرابه ، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت 311هـ)، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م .
85. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م .
86. المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة ، اهمل تاريخ الطبع .
87. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،الناشر: دار الدعوة .
88. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) ،دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى، 1405.

89. المغني عن حمل الأسفار ، لأبي الفضل العراقي سنة الوفاة 806 هـ ، تحقيق أشرف عبد المقصود ، مكتبة طبرية الرياض ، 1995م .
90. مفاتيح الغيب ، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى – 1421هـ – 2000 م .
91. المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م .
92. منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ) ، دار الفكر – بيروت ، 1409هـ/1989م .
93. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) ، دار الكتب العلمية ، اهمل تاريخ الطبع .
94. الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .
95. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،عدد الأجزاء: 45 جزءا ، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ) ،..الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ،الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ،الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .
96. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ) ،تحقيق :محمد عوامة ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
97. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – 1412 هـ – 1992 .
98. الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، اهمل تاريخ الطبع .
99. الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، بغداد ، 1971.
100. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي , مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ – 1996 م .